

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خالعه في مرض موتها الخ .
قوله وإن خالعه في مرض موتها : فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها .
هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و ابن منجا و الخرقى و الزركشي و الوجيز وغيرهم .
قدمه في الفروع وغيره .
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : إذا خالعه على مهرها : فللورثة منعه ولو كان أقل من ميراثها .
قوله وإن طلقها في مرض موتها وأوصى لها بأكثر من ميراثها : لم تستحق أكثر من ميراثها
وإن خالعه في مرضه أو حابها : فهو من رأس المال .
قد تقدم في أواخر باب الهبة (إذا عاوض المريض بثمان المثل للوارث وغيره) و (إذا
حابى وارثه أو أجنبا) فليعاود .
قوله وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد : صح بلا نزاع وإن نقص
من المهر : رجع على الوكيل بالنقص ويصح الخلع .
هذا المذهب وأحد الأقوال اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الرعايتين و تجريد
العناية وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوى الصغير .
ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة .
وهذا الإحتمال القاضى و ابنى الخطاب .
وقيل : يجب مهر مثلها وهو احتمال للقاضى أيضا .
وقيل : لا يصح الخلع وقدمه الناظم وصححه وإليه ميل المصنف و الشارح وهو ظاهر قول ابن
حامد والقاضى .
وأطلق الأول والأخير في المحرر و الشرح .
وأطلق الأول والثالث والرابع في الفروع والثانى لم يذكره فيه .
فائدة : لو خالع وكيله بلا مال : كان الخلع لغوا مطلقا على الصحيح من المذهب .
وقيل : يصح أن صح الخلع بلا عوض وإلا وقع رجعيًا .
وإما وكيلها : فيصح خلعها